باب حد الشرب

أولاً: عرض عام:

الخمر هي كل مسكر من كل شراب أيًا كان نوعه لقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(١) وقد أقام النبي ﷺ الحد على شارب الخمر بالضرب في فناء المسجد على ما جاء في الصحيحين.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الخمر حرام، قليلها وكثيرها، وفيها الحد.

وكذلك اتفقوا على: أنها نجسة.

وأجمعوا على أن: من استحلها حكم بكفره.

واتفقوا على أن: عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر.

واتفقوا على أن: كل شرب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، ويسمى خمرًا، وفيه الحد، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو مما عمل من: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والعسل، والجزر، ونحوها، ومطبوخًا كان ذلك أونيئًا، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حرامًا، قليله وكثيره، ولا يسمى خمرًا، بل نقيعًا، وفي شربه الحد إذا أسكر، وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في الثوب الذي هو فيه، فإن طبخا أدنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، وإن اشتد حرم السكر منهما، ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما، فأما نبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، والأرز، والعسل، والجزر، فإنه حلال عنده [نقيعًا ومطبوخًا] وإنما يحرم المسكر منه، ويجب به الحد.

---

(١) أخرجه مسلم.

واتفقوا على أن: المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال، إلا ما أسكر منه، فإنه إن كان يسكر حرم قليله وكثيره.

واتفقوا على أن: المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه، فإنه حرام.

واتفقوا على أن: حد الشرب يقام بالسوط، إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

واتفقوا على أن: من غص باللقمة، وخاف الموت، ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له أن يدفعها به، إلا ما روي عن مالك، فإنه قال [في المشهور عنه] لا يسيغها بالخمر على كل حال.

باب ما يضمن وما لا يضمن

مواطن الإجماع والاتفاق:

لم ينقل فيه الوزير إجماعًا ولا اتفاقًا.